العدد
٤٩٨
السنة السابعة والأربعون

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحد
٢٦ شوال ١٤٢١ هـ
٢١يناير (كانون ثان) ٢٠٠١م

قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١
بتعديل بعض أحكام قانون التجارة
الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م

بعدالاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥م بالموافقة على اتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقناعليه وأصدرناه،

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد ٦١ و ٦٢ و ٧٧ فقرة ٢ و ٨٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م المشار إليه النصوص التالية :-

مادة (٦١) :

العلامة التجارية هى كل ما يأخذ شكلا مميزا من كلمات أو امضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو أختام تصاوير أو نقوش أو عناصر تصويرية وتشكيلات الألوان أو أى إشارة قابلة للادراك بالنظر والعلامات السمعية والعلامات الخاصة بحاسة الشم أو أى علامات أخرى أو أى مجموعة منها إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة بسبب صنعها أو اختيارها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع.

مادة (٦٢)

لا يصح أن يكون علامة تجارية ، ولا يجوز ان يسجل بهذا الوصف ما يأتي :-

١- العلامة غير القادرة على تمييز بضائع مشروع أو خدماته عن بضائع المشاريع الأخرى أو خدماتها.

٢- العلامة التى تخالف النظام العام أو تخل بالآداب العامة.

٣- العلامة التى من شانها تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية ، لا سيما فيما يتعلق بالمنشأ الجغرافي للبضائع أو الخدمات المعنية أو بطبيعتها أو بخصائصها .

٤- العلامة المطابقة لشعار شرفي أو علم أو شعار آخر أو اسم أو اسم مختصرأو الأحرف الأولى من اسم أو علامة رسمية أو دمغة معتمدة لأى دولة أو منظمة دولية حكومية أو أى منظمة انشئت بموجب اتفاقية دولية أو التي تكون تقليدا لذلك أو تضمنته كأحد عناصرها ما لم تصرح بذلك السلطات المختصة لتلك الدولة أو المنظمة .

٥- العلامة المطابقة أو المشابهة الى حد يثير اللبس لعلامة أو اسم تجاري مشهور في دولة الكويت أو بمثابة ترجمة لها بالنسبة الى البضائع أو الخدمات المطابقة أو المشابهة الخاصة بمشروع آخر ، كما لا يجوز تسجيل العلامة إذا كانت عن بضائع أو خدمات غير مشابهة أو مطابقة متى كان من شأن استعمالها ما يوحي بوجود رابطة بينهما وبين العلامة أو الاسم التجاري المشهور على نحو يلحق اضرارا بمالك العلامة .

٦- العلامة المطابقة لعلامة مالك آخر سبق تسجيلها في السجل أو لطلب يتقدم على طلب تسجيل العلامة المعنية من حيث تاريخ الايداع أو تاريخ الأولوية فيما يتعلق بالبضائع أو الخدمات ذاتها أو ببضائع أو خدمات وثيقة الصلة بها أو إذا كانت مشابهة الى حد من شأنه أن يفضى الى التضليل واللبس .

٧- العلامات التى يقرر مكتب مقاطعة اسرائيل انها مطابقة أو مشابهة لعلامة أو رمز أو شعار اسرائيلي.

مادة (٧٧) فقرة (٢):

وخلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية يقوم المسجل باخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها ويرسل اليه الاخطار بالعنوان المقيد في السجل ، فإذا انقضت الستة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد قام المسجل من تلقاء نفسه بشطب العلامة من السجل .

مادة (٨٢)

يكون لمالك العلامة الحق في التنازل عن علامته مع أو بدون المتجر أو المستغل الذى تستخدم العلامة في تمييز منتجاته .

مادة ثانية

تلغى المادة ٨١ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م المشار إليه.

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان فى : ١٩ شوال ١٤٢١ هـ
الموافق: ١٤ يناير ٢٠٠١ م

المحامي مسفر علي
mesferlaw.com